MOD ACP/22A5/1

القـرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال   
في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة   
وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة   
بموجب توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكِّر

بالقرار 47 (المراجَع في حيدر آباد، 2010 بوسان، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد كلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب )* أن القرار 177 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)، يدعو إلى مساعدة البلدان النامية على إنشاء مراكز إقليمية لاختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ج)* أن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012، في معرض النظر في خطة الأعمال لقيام الاتحاد على المدى الطويل بتنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)، وافق على خطة عمل تنص، على وجه الخصوص، على أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات مع مكتب تقييس الاتصالات تقديم دورات التدريب بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني بمشاركة نشطة من المكاتب الإقليمية للاتحاد؛

*د )* أن الدول الأعضاء في الاتحاد يمكن أن تأخذ أحكام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات بعين الاعتبار لدى وضع المعايير الوطنية في البلدان النامية،

وإذ يدرك

*أ )* أن القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات، بتقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند الطلب، لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل سد الفجوة التقييسية؛

*ب)* أن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يدعو قطاع تقييس الاتصالات إلى أن يساعد البلدان النامية، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسب الاقتضاء، في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية وفرص التدريب بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وفي إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما تقتضيه الحاجة، وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات؛

*ج)* أن المجلس في دورته لعام 2013 اعتمد خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني وقام بتحديثها في دوراته للأعوام 2014 و2015 و2016 و2017، وهي واردة في الوثيقة C13/24 (Rev.1)؛

*د )* أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي هي متوافقة مع توصيات ومعايير قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد و/أو غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المعترف بها دولياً، أمر مرغوب فيه، مقارنةً مع تلك القائمة على التكنولوجيات والمعدات الخاضعة للملكية، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيني، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة التجربة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعّال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ب)* تزايد توافر المبادئ التوجيهية للتنفيذ بشأن تطبيق توصيات الاتحاد وكيفية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وما يتصل بها من معايير لدى البلدان الأخرى والاستفادة منها على نحو ملائم،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى أن تواصل الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعّال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 إلى أن تعزز جهود الأخذ بأفضل الممارسات وتبادل الخبرات بشأن تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض وشبكات الجيل التالي والتكنولوجيات الناشئة بما فيها إنترنت الأشياء والمدن الذكية، وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية، بإشراك المؤسسات الأكاديمية في العملية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل المنظمة من قبل قطاع تنمية الاتصالات (ITU−D) للأخذ بأفضل الممارسات وتبادل الخبرات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بتقديم المنح مثلاً؛

2 بتعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، وفقاً للبرنامج 2 بموجب القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية التي يضعها ويطورها قطاع تقييس الاتصالات، بشأن كيفية تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما على المنتجات المصنعة والتوصيل البيني، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتقديم المساعدة في وضع الإرشادات (الأدلة) المنهجية بشأن تنفيذ توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

4 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكاتب الأخرى، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، فيما يتعلق باحتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

5 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ومنظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في إجراء عمليات تقييم التوافق واختبار قابلية التشغيل البيني، ويفضل أن يكون ذلك في البلدان النامية، وتشجيع البلدان النامية على حضور هذه المناسبات؛ والتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعّال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه القضية بعد إجراء استبيان يوجّهه برنامج مكتب تنمية الاتصالات المعني إلى أعضاء الاتحاد؛

6 بتنسيق وتسهيل المشاركة من البلدان النامية في مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في اختبار المطابقة واختبار إمكانية التشغيل البيني من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

7 بالعمل مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بشأن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) في خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي أقرها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 (C13/24(Rev.1))؛

8 بتكليف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار؛

9 بأن يقدم تقريراً دورياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستقاة بهدف تحيين هذا القرار للمرحلة القادمة بعد عام 2020؛

10 بتسهيل اجتماعات الخبراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل تعزيز الوعي في البلدان النامية بشأن مسألة إنشاء برنامج ملائم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) في هذه البلدان،

يدعو المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU‑T A.5

بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، طبقاً للقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)، إلى العمل على بناء قدرات البلدان النامية في اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب.

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)